

دلائل الإعجاز

ومن الحَسَنَ البيِّنَ في ذلكَ قولُ المتنبي - الوافر - :
(وما عَفَّتِ الرِّيحُ لَهُ مَحَلًّا ... عَفَاهُ مَنْ حَدَا بِهِمْ وَسَاقَا) .
لَمَّا نَفَى أَنْ يَكُونَ الَّذِي يُرَى بِهِ مِنَ الدُّرُوسِ وَالْعَفَاءِ مِنَ الرِّيحِ . وَأَنْ تَكُونَ
الَّتِي فَعَلَتْ ذَلِكَ وَكَانَ فِي الْعَادَةِ إِذَا نُفِيَ الْفَعْلُ الْمَوْجُودُ الْحَاصِلُ عَنْ وَاحِدٍ فَقِيلَ :
لَمْ يَفْعَلْهُ فَلَانُ أَنْ يَقَالَ : فَمَنْ فَعَلَهُ قَدَّرَ كَأَنَّ قَائِلًا قَالَ : قَدْ زَعَمْتَ أَنَّ الرِّيحَ
لَمْ تَعْفُ لَهُ مَحَلًّا فَمَا عَفَاهُ إِذَا فَقَالَ مُجِيبًا لَهُ : عَفَاهُ مَنْ حَدَا بِهِمْ وَسَاقَا .
ومثله قولُ الوليدِ بنِ يزيدَ من الهزج : .

(عَرَفْتُ الْمَنْزِلَ الْخَالِي ... عَفَا مِنْ بَعْدِ أَحْوَالِ) .

(عَفَاهُ كُلُّ حَذَّانٍ ... عَسُوفِ الْوَبْلِ هَطَّالِ) .

لَمَّا قَالَ : " عَفَا مِنْ بَعْدِ أَحْوَالِ " قَدَّرَ كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ : فَمَا عَفَاهُ فَقَالَ : عَفَاهُ
كُلُّ حَذَّانٍ .

واعلمُ أَنَّ السُّؤَالَ إِذَا كَانَ ظَاهِرًا مَذْكُورًا فِي مِثْلِ هَذَا كَانَ الْأَكْثَرُ أَنْ لَا يُذْكَرَ
الْفَعْلُ فِي الْجَوَابِ وَيُقْتَصَرُ عَلَى الْاسْمِ وَحْدَهُ . فَأَمَّا مَعَ الْإِضْمَارِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ
يُذْكَرَ الْفَعْلُ . تَفْسِيرُ هَذَا أَنَّهُ يَجُوزُ لَكَ إِذَا قِيلَ : إِنَّكَ كَانَتِ الرِّيحُ لَمْ تَعْفُ لَهُ
فَمَا عَفَاهُ أَنْ تَقُولَ : " مَنْ حَدَا بِهِمْ وَسَاقَا " وَلَا تَقُولَ : عَفَاهُ مَنْ حَدَا . كَمَا تَقُولُ
فِي جَوَابِ مَنْ يَقُولُ : مَنْ فَعَلَ هَذَا زَيْدٌ . وَلَا يَجِبُ أَنْ تَقُولَ : فَعَلَهُ زَيْدٌ . وَأَمَّا إِذَا
لَمْ يَكُنِ السُّؤَالُ مَذْكُورًا كَالَّذِي عَلَيْهِ الْبَيْتُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ ذِكْرُ الْفَعْلِ
. فَلَوْ قُلْتَ مِثْلًا : وَمَا عَفَّتِ الرِّيحُ لَهُ مَحَلًّا مَنْ حَدَا بِهِمْ وَسَاقَا تَزَعُمُ أَنَّكَ أَرَدْتَ "
عَفَاهُ مَنْ حَدَا بِهِمْ " ثُمَّ تَرَكْتَ ذِكْرَ الْفَعْلِ أَحْلَلْتَ لِأَنَّهُ إِذَا مَا يَجُوزُ تَرْكُهُ حَيْثُ
يَكُونُ السُّؤَالُ مَذْكُورًا لِأَنَّ ذِكْرَهُ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى إِرَادَتِهِ فِي الْجَوَابِ فَإِذَا لَمْ يُؤْتِ
بِالسُّؤَالِ لَمْ يَكُنْ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ سَبِيلٌ فَاعْرِفْ ذَلِكَ .

واعلمُ أَنَّ الَّذِي تَرَاهُ فِي التَّنْزِيلِ مِنْ لَفْظِ " قَالَ " مَفْصُولًا غَيْرَ مَعْطُوفٍ هَذَا هُوَ
التَّقْدِيرُ